

INFCIRC/567
July 1998
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH



الوكالة الدولية للطاقة الذريـة

نشـرة اعلاميــة

اتفاقية التعويض التكميلي
عن الأضرار النووية

1- اعتمد مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة 8-12 أيلول/سبتمبر 1997 اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في 12 أيلول/سبتمبر 1997، وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997 خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا حتى بدء نفاذها.

2- وبمقتضى المادة العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من التاريخ الذي تكون فيه خمس دول على الأقل ذات قدرة نووية منشأة لا تقل عن 000 400 وحدة أودعت أحد الصكوك المشار اليها في المادة الثامنة عشرة. ويجوز لأي دولة لم توقع الاتفاقية أن تنضم اليها بعد بدء نفاذها.

3- ويسترعى الانتباه الى الفقرة 1 من المادة الثامنة عشرة والفقرة 1 من المادة التاسعة عشرة اللتين تنصان على أنه لا تقبل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الا من دولة طرف في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أو من دولة تعلن أن قانونها الوطني يمتثل لأحكام مرفق الاتفاقية، بشرط أنه اذا وجدت في أراضي الدولة منشأة نووية على النحو المعرف في اتفاقية الأمان النووي المؤرخة 17 حزيران/يونيه 1994، تكون تلك الدولة دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية.

4- ويرد مستنسخا في ملحق هذه الوثيقة نص الاتفاقية، مأخوذا من نسخة مصدقة، وذلك على سبيل اعلام جميع الأعضاء.

توفيرا للنفقات، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

98-02449
INF-3

الملحق

اتفاقيـــة التعويـــض التكميلـــي
عـــن الأضـــرار النوويـــة

اتفاقية التعويض التكميلي
عن الأضرار النووية

ان الأطراف المتعاقدة

اذ تدرك أهمية التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وكذلك في التشريعات الوطنية المتسقة مع مبادئ هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية؛

ورغبة منها في انشاء نظام عالمي للمسؤولية يكمل هذه التدابير ويعززها بغية زيادة مبلغ التعويض عن الأضرار النووية؛

واذ تدرك كذلك أن هذا النظام العالمي للمسؤولية من شأنه تشجيع التعاون الاقليمي والعالمي لتحقيق مستوى أعلى من الأمان النووي وفقا لمبادئ الشراكة والتضامن الدوليين؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤرخة 21 أيار/مايو 1963، وأي تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد في الاتفاقية الحالية.

(ب) تعني "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، وأي تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد في الاتفاقية الحالية.

(ج) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته وتعاملاته.

(د) يعني "المفاعل النووي" أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب ترتيبا يكفل امكانية حدوث عملية انشطار نووي تسلسلية قائمة بذاتها داخل هذه البنية دون وجود مصدر نيوتروني اضافي.

(هـ) تعني "دولة المنشأة"، فيما يخص المنشأة النووية، الطرف المتعاقد الذي تقع داخله المنشأة؛ أو اذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة، فالطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته.

(و) تعني "الأضرار النووية":

‘1‘ الوفاة أو الاصابة الشخصية؛

‘2‘ فقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

‘3‘ الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما في الفقرة الفرعية ‘1‘ أو ‘2‘، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، اذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛

‘4‘ تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية ‘2‘؛

‘5‘ فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية ‘2‘؛

‘6’ تكاليف التدابير الوقائية، وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

‘7’ أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة، اذا ما أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة،

وفي حالة الفقرات الفرعية من ‘1’ الى ‘5’ و ‘7’ أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الاشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر اشعاعات داخل المنشأة النووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في المنشأة نووية، أو التي تعزى الى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشاة نووية، أو مرسلة الى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الاشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والخصائص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد.

(ز) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف الى استعادة أو احياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو الى ادخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولا. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ح) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (و)‘1’ الى (و)‘5’ أو ‘7’، رهنا بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يتطلبها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

(ط) تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضرارا نووية؛ أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكا باحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها.

(ي) تعني "القدرة النووية المنشأة" بالنسبة لكل طرف متعاقد مجموع عدد الوحدات المحدد في الصيغة المذكورة في الفقرة 2 من المادة الرابعة، وتعني "القدرة الحرارية" القدرة الحرارية القصوى التي أذنت بها السلطات الوطنية المختصة.

(ك) يعني "قانون المحكمة المختصة" القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين.

(ل) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقا لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية، والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

‘1’ طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة "التدابير الوقائية"، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛

‘2’ ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛

‘3’ والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

المادة الثانية

الغرض والتطبيق

1- الغرض من هذه الاتفاقية هو أن تكمل نظام التعويض المنصوص عليه في القانون الوطني:

(أ) الذي ينفذ أحد الصكين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الأولى؛

(ب) أو الذي يمتثل لأحكام مرفق هذه الاتفاقية.

2- ينطبق نظام هذه الاتفاقية على الأضرار النووية التي يكون مشغل المنشأة النووية المستخدمة في أغراض سلمية والواقعة في أراضي طرف متعاقد مسؤولا عنها بمقتضى أي من الاتفاقيتين المشار اليهما في المادة الأولى أو بمقتضى القانون الوطني المذكور في الفقرة الفرعية 1(ب) من هذه المادة.

3- يشكل المرفق المشار اليه في الفقرة الفرعية 1(ب) أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

التعويضات

المادة الثالثة

تعهـد

1- تكفل التعويضات عن الأضرار النووية لكل حادثة نووية بالوسائل التالية:

(أ) ‘1’ تخصص دولة المنشأة مبلغ 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو مبلغا أكبر تكون قد حددته للوديع في أي وقت سابق على وقوع الحادثة النووية، أو مبلغا انتقاليا يحدد بموجب الفقرة الفرعية ‘2’؛

‘2’ يجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد لفترة أقصاها 10 سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية مبلغا انتقاليا لا يقل عن 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يتعلق بأي حادثة نووية تقع خلال تلك الفترة.

(ب) ما يزيد عن المبلغ الذي خصص بموجب الفقرة الفرعية (أ)، تخصص الأطراف المتعاقدة أموالا عامة وفقا للصيغة المحددة في المادة الرابعة.

2- (أ) توزع التعويضات عن الأضرار النووية التي تدفع وفقا للفقرة الفرعية 1(أ) بطريقة منصفة، دون تمييز قائم على الجنسية أو مكان السكن أو مقر الاقامة، بشرط أنه يجوز لقانون دولة المنشأة، رهنا

بالتزامات تلك الدولة بمقتضى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية النووية، أن يستبعد الأضرار النووية التي تقع في دولة غير متعاقدة.

(ب) توزع التعويضات عن الأضرار النووية وفقا للفقرة الفرعية 1(ب)، بطريقة منصفة، دون تمييز قائم على الجنسية أو مكان السكن أو مقر الاقامة، رهنا بالمادة الخامسة والفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الحادية عشرة.

3- اذا كانت الأضرار النووية اللازم التعويض عنها لا تقتضي اجمالي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1(ب)، فان المساهمات تخفض تخفيضا تناسبيا.

4- تكون الفوائد والتكاليف التي تقررها محكمة في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية واجبة السداد علاوة على المبالغ المقررة بمقتضى الفقرتين 1(أ) و 1(ب) كما يلزم أن تتناسب مع المساهمات الفعلية التي يقدمها بمقتضى الفقرتين 1(أ) و 1(ب) -على التوالي- كل من المشغل المسؤول، والطرف المتعاقد الذي تقع في أراضيه المنشأة النووية التابعة لذلك المشغل، والأطراف المتعاقدة معا.

المادة الرابعة

حساب المساهمات

1- صيغة المساهمات التي يقوم الطرف المتعاقد وفقا لها بتخصيص الأموال العامة المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة، تحدد على النحو التالي:

(أ) ‘1‘ المبلغ الذي يمثل حاصل ضرب القدرة النووية المنشأة لذلك الطرف المتعاقد في 300 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة عن كل وحدة من وحدات القدرة المنشأة؛

‘2‘ والمبلغ الذي يتم تحديده بتطبيق النسبة بين معدل الاشتراك في الأمم المتحدة المقرر على ذلك الطرف المتعاقد في العام الذي يسبق العام الذي وقعت فيه الحادثة النووية وبين مجموع معدلات الاشتراك المقررة على جميع الأطراف المتعاقدة، على 10% من مجموع المبالغ المحسوبة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة وفقا للفقرة الفرعية ‘1‘.

(ب) رهنا بالفقرة الفرعية (ج)، تساوي مساهمة كل طرف متعاقد مجموع المبلغين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ)‘1‘ و (أ)‘2‘، بشرط عدم مطالبة الدول التي تدفع الحد الأدنى من معدل الاشتراك في الأمم المتحدة والتي لا توجد لديها مفاعلات نووية بتقديم مساهمات.

(ج) لا تتجاوز المساهمة القصوى التي يجوز -بموجب الفقرة الفرعية (ب)- تحميلها على أي طرف متعاقد، غير دولة المنشأة، لكل حادثة نووية النسبة المئوية المحددة له من مجموع مساهمات جميع الأطراف المتعاقدة المحددة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، وتكون النسبة المئوية المحددة لطرف متعاقد بذاته مناظرة لمعدل اشتراكه في الأمم المتحدة محسوبا كنسبة مئوية مضافا اليه 8 نقاط مئوية. فاذا كان اجمالي القدرة المنشأة لدى الأطراف في هذه الاتفاقية في وقت وقوع الحادثة يساوي أو يتجاوز 000 625 وحدة، فان هذه النسبة المئوية تزاد بمقدار نقطة مئوية واحدة. وهي تزاد بمقدار نقطة

مئوية واحدة اضافية لكل شريحة زيادة مقدارها 000 75 وحدة فوق مستوى القدرة البالغ 000 625 وحدة.

2- والصيغة هي وحدة واحدة لكل ميجاواط من القدرة الحرارية بالنسبة لكل مفاعل يقع في أراضي الطرف المتعاقد؛ وتحسب الصيغة على أساس القدرة الحرارية للمفاعلات النووية، المبينة وقت وقوع الحادثة النووية في القائمة المعدة والمستوفاة وفقا للمادة الثامنة.

3- ولأغراض حساب المساهمات، يوضع المفاعل النووي في الاعتبار من تاريخ البدء لأول مرة في تحميل عناصر الوقود النووي في المفاعل النووي. ويستبعد المفاعل النووي من الحساب بعد ازالة جميع عناصر الوقود من قلب المفاعل بصورة دائمة وتخزينها على نحو مأمون وفقا للاجراءات المعتمدة.

المادة الخامسة

النطاق الجغرافي

1- تستخدم الأموال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة للأضرار النووية التي:

(أ) تحدث في أراضي طرف متعاقد؛

(ب) أو تحدث داخل أو فوق مناطق بحرية خارج البحار الاقليمية لطرف متعاقد:

'1' كأن تحدث على متن سفينة تحمل علم طرف متعاقد أو تلحق بمثل هذه السفينة، أو تحدث على متن طائرة مسجلة في أراضي طرف متعاقد أو تلحق بمثل هذه الطائرة، أو تحدث في جزيرة اصطناعية أو في منشأة أو بنية تخضع للولاية القضائية لطرف متعاقد أو تلحق بمثل هذه الجزيرة أو المنشأة أو البنية؛

'2' أو تلحق بأحد رعايا طرف متعاقد؛

باستثناء الأضرار التي تحدث داخل أو فوق البحار لدولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية؛

(ج) أو تحدث داخل أو فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد أو في الجرف القاري لطرف متعاقد فيما يتصل بالتنقيب عن الموارد الطبيعية لتلك المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لذلك الجرف القاري، أو باستغلال تلك الموارد؛

بشرط أن تكون لمحاكم الطرف المتعاقد الولاية القضائية بمقتضى المادة الثالثة عشرة.

2- يجوز لأي دولة موقعة على هذه الاتفاقية أو منضمة اليها أن تعلن -لدى توقيعها عليها أو انضمامها اليها أو ايداعها صك تصديقها عليها- أن الأفراد أو بعض فئات الأفراد الذين تقضي قوانينها باعتبار أن محل سكنهم المعتاد يقع في أراضيها هم في حكم رعاياها فيما يخص أغراض تطبيق الفقرة الفرعية 1(ب)'2'.

3- في هذه المادة يتضمن مصطلح "أحد رعايا طرف متعاقد" الطرف المتعاقد أو أيا من الأقسام الفرعية التي يتألف منها، أو جمعية، أو أي هيئة عامة أو خاصة -اعتبارية أو غير اعتبارية- مستقرة في أراضي الطرف المتعاقد.

الفصل الثالث
تنظيم التمويل التكميلي

المادة السادسة
التبليغ عن وقوع أضرار نووية

دون الاخلال بالالتزامات التي قد تكون أطراف متعاقدة ملتزمة بها بموجب اتفاقات دولية أخرى، يقوم الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية بابلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى بأي حادثة نووية حالما يتضح أن الأضرار الناجمة عن هذه الحادثة تتجاوز -أو يرجح أن تتجاوز- المبلغ المتاح بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة، وأن الأمر قد يتطلب توفير المساهمات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة. وتبادر الأطراف المتعاقدة -دون ابطاء- باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتسوية الاجراءات المتصلة بعلاقاتها في هذا الصدد.

المادة السابعة
طلب الأموال

1- على اثر التبليغ المشار اليه في المادة السادسة، ورهنا بالفقرة 3 من المادة العاشرة، يطلب الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية من الأطراف المتعاقدة الأخرى أن توفر الأموال العامة اللازمة بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة، بقدر لزوم هذه الأموال وعند لزومها فعلا؛ ويكون هذا الطرف هو المختص وحده بصرف هذه الأموال.

2- بغض النظر عن اللوائح الحالية أو اللاحقة المتعلقة بالعملات أو التحويلات، تأذن الأطراف المتعاقدة دون أي قيد بتحويل ودفع أي مساهمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة.

المادة الثامنة
قائمة المنشآت النووية

1- تقوم كل دولة متعاقدة، لدى ايداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بابلاغ الوديع بقائمة كاملة بجميع المنشآت النووية المشار اليها في الفقرة 3 من المادة الرابعة. وتتضمن هذه القائمة التفاصيل اللازمة لأغراض حساب المساهمات.

2- تبادر فورا كل دولة متعاقدة بابلاغ الوديع بجميع التعديلات التي يتعين ادخالها على القائمة. واذا تضمنت هذه التعديلات اضافة منشأة نووية، وجب ارسال البلاغ قبل التاريخ المتوقع لادخال المواد النووية الى المنشأة بثلاثة أشهر على الأقل.

3- اذا رأى طرف متعاقد أن ما جاء في القائمة التي أرسلتها دولة متعاقدة من تفاصيل أو من تعديلات يتعين ادخالها على القائمة -بمقتضى الفقرتين 1 و 2- لا يفي بأحكام هذه المادة جاز له أن يعترض على ذلك بحيث يرسل اعتراضه الى الوديع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه الاخطار المرسل اليه عملا بالفقرة 5. ويقوم الوديع

بابلاغ هذا الاعتراض فورا الى الدولة التي قدمت المعلومات موضع الاعتراض. وأي خلافات تبقى بلا حل تعالج وفقا لاجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة.

4- يتولى الوديع استيفاء وتحديث قائمة المنشآت النووية الموضوعة وفقا لهذه المادة، كما يتولى تعميمها سنويا على جميع الدول المتعاقدة. ويلزم أن تتضمن تلك القائمة جميع التفاصيل والتعديلات المشار اليها في هذه المادة؛ علما بأن الاعتراضات المقدمة بموجب هذه المادة تكون ذات أثر رجعي اعتبارا من تاريخ ابدائها، وذلك اذا كان هناك ما يؤيدها.

5- يتولى الوديع -في أسرع وقت ممكن- اخطار كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالبلاغات والاعتراضات التي يتلقاها بمقتضى هذه المادة.

المادة التاسعة

حق الرجوع

1- على كل طرف متعاقد أن يسن تشريعا يكفل لكل من الطرف المتعاقد الذي تقع في أراضيه المنشأة النووية التابعة للمشغل المسؤول، والأطراف المتعاقدة الأخرى التي سددت المساهمات المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة، الانتفاع من حق الرجوع المعطى للمشغل بقدر ما يكون هذا الحق مكفولا للمشغل بموجب أي من الاتفاقيتين المشار اليهما في المادة الأولى أو التشريع الوطني المشار اليه في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثانية وبقدر ما يكون أي طرف من الأطراف المتعاقدة قد قدم مساهمات.

2- يجوز أن ينص تشريع الطرف المتعاقد، الذي تقع في أراضيه المنشأة النووية للمشغل المسؤول، على استعادة الأموال العامة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من هذا المشغل اذا كانت الأضرار ناجمة عن خطأ ارتكبه.

3- يجوز للطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية أن يمارس حق الرجوع المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة الأخرى التي قدمت مساهمات.

المادة العاشرة

المدفوعات والاجراءات

1- نظام المدفوعات الذي تدفع بموجبه الأموال المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة ونظام توزيع هذه الأموال هما النظام المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية.

2- يكفل كل طرف متعاقد للأشخاص الذين تكبدوا أضراراً امكانية انفاذ حقوقهم التعويضية دونما حاجة الى الدخول في اجراءات مستقلة تبعا لمنشأ الأموال المرصودة لهذا التعويض، وامكانية قيام الأطراف المتعاقدة بالتدخل في الاجراءات التي تتخذ ضد المشغل المسؤول.

3- لا يطالب أي طرف متعاقد بتخصيص الأموال العامة المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة اذا أمكن تسوية مطالبات التعويض من الأموال المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة

تخصيص الأموال

توزع الأموال التي توفر بمقتضى الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة على النحو التالي:

-1 (أ) يخصص 50% من الأموال لتسوية مطالبات التعويض عن الأضرار النووية التي تقع داخل دولة المنشأة أو خارجها؛

(ب) يخصص 50% من الأموال لتسوية مطالبات التعويض عن الأضرار النووية بالقدر الذي لا يتم فيه التعويض عن مثل هذه الدعاوى بموجب الفقرة الفرعية (أ).

(ج) اذا كان المبلغ المتوفر وفقا للفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة أقل من 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة:

'1' يخفض المبلغ المشار اليه في الفقرة الفرعية 1(أ) بنسبة تعادل نسبة انخفاض المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛

'2' ويزاد المبلغ المشار اليه في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الرابعة بمقدار الخفض المحسوب وفقا للفقرة الفرعية '1'.

-2 اذا خصص الطرف المتعاقد، بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة، مبلغا بدون تمييز لا يقل عن 600 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، يكون قد حدده للوديع قبل وقوع الحادثة النووية، فان جميع المبالغ المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و 1(ب) من المادة الثالثة تخصص، بصرف النظر عن الفقرة 1، للتعويض عن الأضرار النووية التي تقع داخل دولة المنشأة وخارجها.

الفصل الرابع
ممارسة الخيارات

المادة الثانية عشرة

-1 يجوز لكل طرف متعاقد أن يمارس الصلاحيات المكفولة له بموجب اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويجوز انفاذ أية أحكام موضوعة بموجب هاتين الاتفاقيتين ضد الأطراف المتعاقدة الأخرى لتأمين توفير الأموال العامة المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة.

-2 ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من اتخاذ ترتيبات تتجاوز نطاق اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو هذه الاتفاقية، شريطة ألا يترتب على هذه الترتيبات أي التزامات اضافية تقع على الأطراف المتعاقدة الأخرى، وشريطة ألا تستبعد الأضرار التي تقع داخل طرف متعاقد لا توجد في أراضيه منشآت نووية من مثل هذا التعويض الاضافي بحجة انتفاء المعاملة بالمثل.

3- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة من الدخول في اتفاقات اقليمية أو في اتفاقات أخرى بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة، أو ما يمنع تلك الأطراف من تخصيص أموال اضافية للتعويض عن الأضرار النووية؛ شريطة ألا يترتب على ذلك أي التزامات اضافية تقع على الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) على الطرف المتعاقد الذي يعتزم الدخول في أي اتفاق من هذا القبيل اخطار سائر الأطراف المتعاقدة باعتزامه هذا. ويلزم اخطار الوديع بالاتفاقات المعقودة.

الفصل الخامس
الولاية القضائية والقانون المنطبق

المادة الثالثة عشرة
الولاية القضائية

1- ما لم يرد في هذه المادة نص مخالف، تكون محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت داخله حادثة نووية هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الاجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن الحادثة النووية.

2- في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو -اذا لم تنشأ مثل هذه المنطقة- في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، يعتزم انشاءها ذلك الطرف، فان الولاية القضائية على الاجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية تقع، لأغراض هذه الاتفاقية، على عاتق محاكم ذلك الطرف فقط. وتنطبق الجملة السابقة اذا قام الطرف المتعاقد باخطار الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. ولا يفسر أي شئ في هذه الفقرة بأنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة متعارضة مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار. غير أنه اذا كانت ممارسة هذه الولاية القضائية غير متسقة مع التزامات ذلك الطرف ازاء دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا أو المادة 13 من اتفاقية باريس، فان الولاية القضائية تحدد وفقا لتلك الأحكام.

3- في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي أي طرف متعاقد أو داخل مساحة أعطي اخطار بها طبقا للفقرة 2، أو في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مكان حادثة نووية بصورة قاطعة، تكون محاكم دولة المنشأة هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الاجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن الحادثة النووية.

4- في الحالات التي تؤول فيها الولاية القضائية فيما يخص الاجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الى محاكم تابعة لأكثر من طرف متعاقد واحد، تحدد تلك الأطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها محاكم الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية.

5- يكون الحكم الذي لم يعد خاضعاً لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية، معترفا به الا في الأحوال التالية:

(أ) اذا صدر هذا الحكم بطريقة الاحتيال؛

(ب) أو اذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛

(ج) أو اذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تعارض مع المعايير الأساسية للعدالة.

6- يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 5 واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقا للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن احدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصددها لأي اجراءات قضائية أخرى.

7- تعترف الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع التعويضات من الأموال العامة المشار اليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة الثالثة وفقا للشروط التي تنص عليها التشريعات الوطنية.

المادة الرابعة عشرة

القانون المنطبق

1- تنطبق على الحادثة النووية إما اتفاقية فيينا وحدها وإما اتفاقية باريس وحدها وإما مرفق الاتفاقية الحالية وحده، حسب الاقتضاء.

2- رهنا بأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، يكون القانون المنطبق هو قانون المحكمة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

القانون الدولي العام

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد التي تقضي بها الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

الفصل السادس
تسوية المنازعات

المادة السادسة عشرة

1- اذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة، حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

2- اذا تعذرت تسوية نزاع من النوع المشار اليه في الفقرة 1 في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدم بمقتضى الفقرة 1 يحال النزاع، بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فاذا أحيل النزاع الى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع، تكون الأولوية للطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- عند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي أصدر اعلانا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلانا وفقا للفقرة 3 أن يسحبه في أي وقت بموجب اخطار يوجه الى الوديع.

الفصل السابع
الأحكام الختامية

المادة السابعة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا اعتبارا من 29 أيلول/سبتمبر 1997 وحتى بدء نفاذها.

المادة الثامنة عشرة
التصديق والقبول والموافقة

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب جميع الدول الموقعة. ولا يقبل صك التصديق أو القبول أو الموافقة الا من دولة طرف في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أو من دولة تعلن أن قانونها الوطني يمتثل لأحكام مرفق هذه الاتفاقية، بشرط أنه اذا وجدت في أراضي الدولة منشأة نووية على النحو المعرف في اتفاقية الأمان النووي المؤرخة في 17 حزيران/يونيه 1994، تكون تلك الدولة دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية.

2- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يقوم بمهمة الوديع لهذه الاتفاقية.

3- يزود الطرف المتعاقد الوديع بنسخة باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أحكام قانونه الوطني المشار اليه في الفقرة 1 من المادة الثانية والتعديلات التي تدخل عليه، بما في ذلك أي تحديد يتم بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة أو الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة، أو أي مبلغ انتقالي يحدد بموجب الفقرة الفرعية 1(أ)'2' من المادة الثالثة. ويعمم الوديع نسخا من هذه الأحكام على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة التاسعة عشرة
الانضمام

1- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز لأي دولة لم توقع عليها أن تنضم اليها. ولا يقبل صك الانضمام الا من دولة طرف في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أو من دولة تعلن أن قانونها الوطني يمتثل لأحكام مرفق هذه الاتفاقية،

بشرط أنه اذا وجدت في أراضي الدولة منشأة نووية على النحو المعرف في اتفاقية الأمان النووي المؤرخة في 17 حزيران/يونيه 1994، تكون تلك الدولة دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية.

2- تودع صكوك الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3- يزود الطرف المتعاقد الوديع بنسخة باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أحكام قانونه الوطني المشار اليه في الفقرة 1 من المادة الثانية والتعديلات التي تدخل عليه، بما في ذلك أي تحديد يتم بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة أو الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة، أو أي مبلغ انتقالي يحدد بموجب الفقرة الفرعية 1(أ)'2' من المادة الثالثة. ويعمم الوديع نسخا من هذه الأحكام على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من التاريخ الذي تكون فيه 5 دول على الأقل ذات قدرة نووية منشأة لا تقل عن 000 400 وحدة قد أودعت أحد الصكوك المشار اليها في المادة الثامنة عشرة.

2- بالنسبة لكل دولة تقوم في تاريخ لاحق بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الدولة الصك الملائم.

المادة الحادية والعشرون

النقض

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي يوجه الى الوديع.

2- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد من تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة الثانية والعشرون

انتهاء النفاذ

1- يقوم أي طرف متعاقد لم يعد طرفا في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس باخطار الوديع بذلك وبتاريخ انتهاء النفاذ. وفي ذلك التاريخ، لا يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفا في هذه الاتفاقية ما لم يكن قانونه الوطني ممتثلا لأحكام مرفق هذه الاتفاقية، وكان قد أخطر الوديع بذلك وزوده بنسخة من أحكام قانونه الوطني باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويعمم الوديع هذه النسخة على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- يقوم أي طرف متعاقد لم يعد قانونه الوطني ممتثلا لأحكام مرفق هذه الاتفاقية، وليس طرفا في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، باخطار الوديع بذلك وبتاريخ انتهاء النفاذ. وفي ذلك التاريخ لا يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفا في هذه الاتفاقية.

3- يقوم أي طرف متعاقد توجد في أراضيه منشأة نووية على النحو المعرَّف في اتفاقية الأمان النووي، ولم يعد طرفا في تلك الاتفاقية، باخطار الوديع بذلك وبتاريخ انتهاء النفاذ. وفي ذلك التاريخ لا يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفا في هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2.

المادة الثالثة والعشرون

استمرار الحقوق والالتزامات السابقة

بصرف النظر عن النقض بموجب المادة الحادية والعشرين أو انتهاء النفاذ بموجب المادة الثانية والعشرين يستمر سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي أضرار نووية تسببها حادثة نووية تقع قبل ذلك النقض أو انتهاء النفاذ.

المادة الرابعة والعشرون

التنقيح والتعديل

1- يجوز للوديع -بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة- أن يعقد مؤتمرا من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها.

2- يعقد الوديع -بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث العدد الاجمالي للأطراف المتعاقدة- مؤتمرا للأطراف المتعاقدة من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها.

المادة الخامسة والعشرون

التعديل بواسطة اجراءات مبسطة

1- يعقد الوديع اجتماعا للأطراف المتعاقدة من أجل تعديل المبالغ التعويضية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) و 1(ب) من المادة الثالثة؛ أو تعديل فئات المنشآت، بما في ذلك المساهمات المستحقة الدفع بالنسبة لها، المشار اليها في الفقرة 3 من المادة الرابعة؛ وذلك اذا أبدى ثلث عدد الأطراف المتعاقدة مثل هذه الرغبة.

2- تتخذ القرارات الخاصة باعتماد أي تعديل مقترح بالتصويت. وتعتمد التعديلات اذا لم يكن هناك أي تصويت بالرفض.

3- يتولى الوديع اخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 2. ويعتبر التعديل مقبولا اذا قامت جميع الأطراف المتعاقدة وقت اعتماد التعديل بابلاغ الوديع بقبولها اياه في غضون فترة 36 شهرا عقب اخطارها بالتعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد انقضاء 12 شهرا على قبوله.

4- يعتبر التعديل مرفوضا اذا لم يقبل التعديل في غضون فترة الـ 36 شهرا من تاريخ الاخطار بالتعديل التماساً لقبوله وفقا للفقرة 3 أعلاه.

5- اذا اعتمد تعديل وفقا للفقرة 2 لكن لم تكن قد انقضت فترة الـ 36 شهرا اللازمة لقبوله عندما أصبحت احدى الدول طرفا في هذه الاتفاقية فان هذه الدولة تكون ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه. والدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد انقضاء تلك الفترة تكون ملزمة بأي تعديل تم قبوله وفقا للفقرة 3. وفي الحالتين المشار اليهما في هذه الفقرة، يكون الطرف المتعاقد ملزما بأي تعديل عندما يبدأ نفاذه أو عندما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، أي هذين التاريخين أبعد.

المادة السادسة والعشرون

مهام الوديع

علاوة على المهام المذكورة في المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، يقوم الوديع دون ابطاء باخطار الأطراف المتعاقدة وجميع الدول الأخرى، وكذلك الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية؛

(ب) كل ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام متعلق بهذه الاتفاقية؛

(ج) بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(د) الاعلانات الواردة بموجب المادة السادسة عشرة؛

(هـ) أي نقض وارد بمقتضى المادة الحادية والعشرين أو اخطار وارد بموجب المادة الثانية والعشرين؛

(و) أي اخطار تم بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة؛

(ز) سائر الاشعارات المناسبة المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية القانونية

تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول.

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول المرعية، بتوقيع هذه الاتفاقية.

تحرر في فيينا في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

المرفــق

تكفل الأطراف المتعاقدة التي ليست أطرافا في أي من الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتيــن (أ) أو (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية اتساق تشريعاتها الوطنية مع الأحكام المحددة في هذا المرفق في الحدود التي ليست فيها تلك الأحكام منطبقة بشكل مباشر داخل ذلك الطرف المتعاقد. ويُطلب من الطرف المتعاقد الذي ليست لديه منشأة نووية في أرضه أن يكون لديه فقط التشريع اللازم لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 1

التعاريف

1- بالاضافة الى التعاريف الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية تستخدم التعاريف التالية لأغراض هذا المرفق:

(أ) يعني "الوقود النووي" أي مادة قادرة على انتاج طاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.

(ب) تعني "المنشأة النووية":

'1' أي مفاعل نووي بخلاف المفاعلات التي تجهز بها وسيلة للنقل البحري أو الجوي لاستخدامها كمصدر للقوى، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛

'2' وأي مصنع يستخدم الوقود النووي لانتاج مواد نووية أو أي مصنع لمعالجة المواد النووية، بما في ذلك أي مصنع لاعادة معالجة الوقود النووي المشعع؛

'3' وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية خلاف التخزين العرضي أثناء نقل مثل هذه المواد؛

بشرط أنه يجوز لدولة المنشأة أن تقرر وجوب اعتبار عدة منشآت نووية تتبع مشغلا واحدا وتقع في الموقع نفسه كمنشأة نووية واحدة.

(ج) تعني "المواد النووية":

'1' أي وقود نووي، بخلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد، قادر على انتاج الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج مفاعل نووي، سواء بمفرده أو مع بعض المواد الأخرى؛

'2' وأي نواتج أو نفايات مشعة.

(د) يعني "المشغل"، فيما يخص المنشأة النووية، الشخص المسمى أو المعترف به من جانب دولة المنشأة باعتباره مشغل هذه المنشاة.

(هـ) تعني "النواتج أو النفايات المشعة" أي مواد مشعة تنتج في عملية انتاج الوقود النووي أو استخدامه، أو أي مواد تصبح مشعة بتعريضها للاشعاعات العرضي في عملية انتاج الوقود النووي أو استخدامه،

ولكنها لا تشمل النظائر المشعة التي بلغت المرحلة النهائية للانتاج بحيث تكون قابلة للاستخدام لأي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.

2- يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية اذا كان صغر حجم الأخطار المحتملة يبرر ذلك، بشرط:

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تقدم عليه دولة المنشأة مستوفيا لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدودا قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وألا يتجاوز هذه الحدود المقررة أي استثناء تقدم عليه دولة المنشأة.

ويستعرض مجلس المحافظين دوريا معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة 2

اتساق التشريعات

1- يعتبر القانون الوطني للطرف المتعاقد متسقا مع أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 اذا كان يتضمن في 1 كانون الثاني/يناير 1995، ولا يزال يتضمن، أحكاما تكفل ما يلي:

(أ) النص على مسؤولية تامة في حالة وقوع حادثة نووية تؤدي الى أضرار نووية فادحة خارج موقع المنشأة النووية التي وقعت فيها الحادثة؛

(ب) واشتراط التأمين على أي شخص، خلاف المشغل المسؤول عن الأضرار النووية، بقدر ما يكون هذا الشخص مسؤولا مسؤولية قانونية عن تقديم تعويضات؛

(ج) وتوافر 1000 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل بالنسبة لمحطة مدنية للقوى النووية أو 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل بالنسبة للمنشآت النووية المدنية الأخرى من أجل هذا التعويض.

2- واذا كان القانون الوطني للطرف المتعاقد متسقا مع أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 7، وفقا للفقرة 1، فانه يجوز لهذا الطرف:

(أ) أن يطبق تعريف الأضرار النووية الذي يشمل الفقدان أو التلف كما جاء في الفقرة الفرعية (و) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، أو أي فقدان أو تلف آخر بقدر ما يكون الفقدان أو التلف ناتجا عن الخواص الاشعاعية، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو النواتج والنفايات المشعة في منشأة نووية، أو للمواد النووية الخارجة من تلك المنشأة أو الناشئة عنها أو المرسلة اليها؛ أو عن أي اشعاعات مؤينة أخرى تنبعث

من أي مصدر للاشعاع داخل منشأة نووية، بشرط ألا يؤثر هذا التطبيق على تعهد ذلك الطرف المتعاقد بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن يطبق تعريف المنشأة النووية الوارد في الفقرة 3 من هذه المادة، باستثناء التعريف الوارد في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 1 من هذا المرفق.

3- لأغراض الفقرة الفرعية 2(ب) من هذه المادة، تعني "المنشأة النووية":

(أ) أي مفاعل نووي مدني بخلاف المفاعل الذي تجهز به وسيلة للنقل البحري أو الجوي لاستخدامه كمصدر للقوى - سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛

(ب) وأي مرفق مدني لمعالجة أو اعادة معالجة أو تخزين:

'1' وقود نووي مشعع؛

'2' أو نواتج أو نفايات مشعة:

(1) تنتج عن اعادة معالجة الوقود النووي المشعع وتحتوي على كميات معنوية من النواتج الانشطارية؛

(2) أو تحتوي على عناصر ذات عدد ذري يزيد على 92، وبتركيزات أكبر من 10 نانو كوري للغرام.

(ج) أو أي مرفق مدني آخر لمعالجة أو اعادة معالجة أو تخزين المواد النووية ما لم يقدر الطرف المتعاقد أن ضآلة حجم المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذه المنشأة تبرر استثناء مثل هذا المرفق من هذا التعريف.

4- في الحالات التي لا ينطبق فيها القانون الوطني المتسق مع الفقرة 1 من هذه المادة لطرف متعاقد على حادثة نووية تقع خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وان كانت تخضع للولاية القضائية لمحاكم ذلك الطرف المتعاقد بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، فان المواد 3 الى 11 من المرفق تنطبق ويكون لها الغلبة على أي أحكام من القانون الوطني المطبق تتعارض معها.

المادة 3

مسؤولية المشغل

1- يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار النووية اذا ثبت أن هذه الأضرار قد سببتها حادثة نووية:

(أ) تقع في تلك المنشأة النووية؛

(ب) أو تنطوي على مواد نووية واردة من تلك المنشأة النووية أو ناشئة فيها، وتقع:

‘1’ قبل تحمل المسؤولية عن الحادثات النووية التي تنطوي على المواد النووية، تنفيذا لشروط صريحة في عقد كتابي، من قبل مشغل منشأة نووية أخرى؛

‘2’ أو في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط الصريحة، قبل أن يضطلع مشغل منشأة نووية أخرى بالمسؤولية عن المواد النووية؛

‘3’ أو حيثما يكون المقصود استخدام المواد النووية في مفاعل نووي تكون وسيلة للنقل مزودة به لاستخدامه كمصدر للقدرة، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر، قبل أن يضطلع الشخص المرخص له على النحو الواجب بتشغيل هذا المفاعل بالمسؤولية عن المواد النووية؛

‘4’ ولكن حيثما تكون المواد النووية قد أرسلت الى شخص في أراضي دولة غير متعاقدة، قبل تفريغ المواد من وسيلة النقل التي نقلتها الى أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة؛

(ج) أو تنطوي على مواد نووية أرسلت الى تلك المنشأة النووية، وتقع:

‘1’ بعد اضطلاع المشغل بالمسؤولية فيما يتعلق بالحادثات النووية التي تنطوي على المواد النووية، تنفيذا لشروط صريحة في عقد كتابي، من مشغل منشأة نووية أخرى؛

‘2’ أو في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط الصريحة، بعد اضطلاع المشغل بالمسؤولية عن المواد النووية؛

‘3’ أو بعد اضطلاع المشغل بالمسؤولية عن المواد النووية من شخص يتولى تشغيل مفاعل نووي جهزت به وسيلة للنقل لاستخدامه كمصدر للقدرة، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛

‘4’ ولكن حيثما تكون المواد النووية قد أرسلت، بموافقة كتابية من المشغل، من شخص في أراضي دولة غير متعاقدة، وذلك فقط بعد تحميل المواد النووية على وسيلة النقل التي تتولى نقلها من أراضي تلك الدولة؛

بشرط أنه اذا نجمت الأضرار النووية عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية وكانت تنطوي على مواد نووية مخزنة فيها بطريقة عرضية أثناء نقل هذه المواد، لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) حيثما يكون المشغل أو شخص آخر مسؤولا وحده بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ب) أو (ج).

2- يجوز أن تقرر دولة المنشأة بمقتضى تشريعاتها أنه وفقا للشروط المحددة في تلك التشريعات، يجوز تسمية ناقل المواد النووية أو الشخص الذي يتداول نفايات مشعة، بناء على طلب ذلك الناقل أو ذلك الشخص وبموافقة المشغل المعني، أو الاعتراف به كمشغل بدلا من ذلك المشغل فيما يتعلق بهذه المواد النووية أو النفايات المشعة على التوالي. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الناقل أو هذا الشخص، لجميع أغراض هذه الاتفاقية، مشغلا لمنشأة نووية قائمة في أراضي تلك الدولة.

3- تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية مسؤولية مطلقة.

4- حيثما تسببت حادثة نووية -وحدها أو باقترانها بحدث آخر واحد أو أكثر- في حدوث أضرار نووية الى جانب أضرار أخرى غير الأضرار النووية فان هذه الأضرار تعتبر أضرارا نووية سببتها تلك الحادثة النووية، وذلك بقدر تعذر الفصل على نحو معقول بين هذه الأضرار وبين الأضرار النووية. الا أنه اذا كانت الأضرار تعزى الى سبب مشترك، هو وقوع حادثة نووية مشمولة بأحكام هذا المرفق وانبعاث اشعاعات مؤينة غير مشمولة في هذا المرفق، فليس في هذا المرفق ما يحد أو ينتقص على أي نحو آخر من مسؤولية أي شخص يجوز اعتباره مسؤولا عن هذا الانبعاث للاشعاعات المؤينة، سواء فيما يتعلق بأي شخص تكبد أضرارا نووية أو عن طريق حق الرجوع أو عن طريق الاسهام.

5- (أ) لا تقع أي مسؤولية على المشغل عن أضرار نووية تسببها حادثة نووية تعزى مباشرة الى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح.

(ب) لا يعتبر المشغل مسؤولا عن الأضرار النووية التي تسببها حادثة نووية تعزى مباشرة الى كارثة طبيعية جسيمة ذات طابع استثنائي، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على خلاف ذلك.

6- يجوز للقانون الوطني اعفاء المشغل كليا أو جزئيا من التزام دفع تعويض عن أضرار نووية لحقت بشخص ما اذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم من جانب ذلك الشخص أو عن فعل أو تقصير منه بقصد احداث الأضرار.

7- لا يكون المشغل مسؤولا عن الأضرار النووية:

(أ) التي تلحق بالمنشأة النووية نفسها أو أي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية الجاري انشاؤها، في المكان الذي تقع فيه تلك المنشأة؛

(ب) والتي تلحق بأي ممتلكات في ذلك الموقع نفسه تستخدم أو يزمع استخدامها في أغراض ترتبط بتلك المنشأة؛

(ج) والتي تلحق بوسائل النقل التي كانت تحمل المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية، ما لم ينص القانون الوطني على غير ذلك. وفي الحالة التي ينص فيها القانون الوطني على أن المشغل مسؤول عن مثل هذه الأضرار، فان التعويض عن تلك الأضرار لا يقلل من مسؤولية المشغل فيما يتعلق بالأضرار الأخرى بمبلغ أقل من 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو أي مبلغ أعلى من ذلك تحدده تشريعات الطرف المتعاقد.

8- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على مسؤولية المشغل، خارج هذه الاتفاقية، عن الأضرار التي لا يكون مسؤولا عنها بموجب هذه الاتفاقية وفقا للفقرة الفرعية 7(ج).

9- لا يجوز ممارسة حق التعويض عن الأضرار النووية الا ضد المشغل المسؤول شريطة أن يجيز القانون الوطني اتخاذ اجراء قانوني مباشر ضد أي مورد للأموال التي تتاح بموجب أحكام القانون الوطني لضمان التعويض عن طريق استخدام أموال من مصادر أخرى بخلاف المشغل.

10- لا تقع على المشغل أي مسؤولية عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية لا تنطبق عليها أحكام القانون الوطني طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة 4

مبالغ المسؤولية

1- رهنا بأحكام الفقرة الفرعية 1(أ)'2' من المادة الثالثة، يجوز لدولة المنشأة أن تحد مسؤولية المشغل عن أي حادثة نووية بعينها:

(أ) اما الى ما لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) أو الى ما لا يقل عن 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن تتكفل تلك الدولة -من أجل التعويض عن الأضرار النووية- بتخصيص ما يتجاوز هذا المبلغ ويصل به الى ما لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على شكل أموال عامة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة تنشأ فيها، أن تحدد مبلغا أقل لمسؤولية المشغل بشرط ألا يقل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل الى المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1.

3- المبالغ التي تحددها دولة المنشأة للمشغل المسؤول وفقا للفقرتين 1 و 2، وكذلك أحكام أي تشريعات يضعها الطرف المتعاقد بموجب الفقرة الفرعية 7(ج) من المادة 3 تنطبق حيثما تقع الحادثة النووية.

المادة 5

الضمان المالي

1- (أ) يطلب من المشغل توفير واستبقاء تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية تبعا لما تحدده دولة المنشأة بشأن مبلغ هذه التغطية ونوعها وشروطها. وتتكفل دولة المنشأة بسداد قيمة مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغل عن طريق توفيرها الأموال اللازمة بقدر قصور التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه المطالبات، ولكن بما لا يتجاوز ما قد يوجد من حد موضوع بموجب المادة 4. واذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة أن تضع حدا للضمان المالي للمشغل المسؤول بشرط ألا يقل هذا الحد عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتتكفل دولة المنشأة بسداد قيمة مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمة الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز لدولة المنشأة، في الحالات التي تكون فيها مسؤولية المشغل غير محدودة، ومع مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ منها، أن تحدد مبلغا أقل للضمان المالي للمشغل، بشرط ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب

الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بدفع مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بالقدر الذي يكون فيه التأمين أو أي ضمان مالي آخر غير كاف للوفاء بهذه المطالبات، والى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ).

2- ليس في الفقرة 1 ما يطالب الطرف المتعاقد أو أيا من الأقسام الفرعية التي يتألف منها باستيفاء تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليتهم كمشغلين.

3- الأموال التي يقدمها التأمين أو الضمان المالي الآخر أو دولة المنشأة، بموجب الفقرة 1 أو الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4، لا تتاح الا لغرض واحد هو الوفاء بالتعويضات المستحقة بمقتضى هذا المرفق.

4- ليس لجهة التأمين أو الضمان المالي الآخر أن تعلق أو تلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر المقدم بموجب الفقرة 1، الا بعد ارسالها اخطارا كتابيا لا تقل مدته عن شهرين الى السلطة العامة المختصة؛ أو أثناء فترة النقل اذا كان هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر يتعلق بنقل مواد نووية.

المادة 6

<u>النقل</u>

1- فيما يتعلق بوقوع حادثة نووية أثناء النقل، ينظم القانون الوطني لدولة المنشأة المبلغ الأقصى لمسؤولية المشغل.

2- يجوز للطرف المتعاقد أن يخضع نقل المواد النووية عبر أراضيه لشرط زيادة مبلغ مسؤولية المشغل بمقدار لا يتجاوز الحد الأقصى لمبلغ مسؤولية مشغل منشأة نووية تقع في أراضيه.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة 2 على:

(أ) النقل عن طريق البحر حين ينص القانون الدولي على حق الدخول، في حالات الشدة الملحة، الى موانئ الطرف المتعاقد أو على حق المرور المباح عبر أراضيه؛

(ب) النقل عن طريق الجو حين ينص الاتفاق أو القانون الدولي على حق الطيران فوق أراضي الطرف المتعاقد أو الهبوط على أراضيه.

المادة 7

<u>المسؤولية الواقعة على أكثر من مشغل واحد</u>

1- عند حدوث أضرار نووية تقع مسؤوليتها على أكثر من مشغل واحد، يتحمل المشغلون المعنيون هذه المسؤولية متضامنين ومنفردين بقدر تعذر الفصل على نحو معقول بين الأضرار المنسوبة الى كل منهم. ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق -ان وجد- بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة 4.

2- عند وقوع حادثة نووية أثناء نقل مواد نووية اما في وسيلة نقل واحدة بعينها واما -في حالة الخزن العارض خلال النقل- في منشأة نووية واحدة بعينها، وتسببها في أضرار نووية تقع مسؤوليتها على أكثر من مشغل واحد فان المسؤولية الاجمالية لا تتجاوز أعلى مبلغ منطبق يخص أيا منهم بمقتضى المادة 4.

3- مسؤولية أي مشغل واحد بعينه لا تتجاوز -في أي من الحالتين المشار اليهما في الفقرتين 1 و 2- أعلى مبلغ منطبق يخصه بمقتضى المادة 4.

4- رهنا بأحكام الفقرات من 1 الى 3 من هذه المادة، عند اشتراك عدة منشآت نووية تابعة لمشغل واحد بعينه في التسبب في وقوع حادثة نووية، فان حجم مسؤولية هذا المشغل عن كل منشأة من تلك المنشآت النووية يصل الى المبلغ المنطبق الذي يخصه بمقتضى المادة 4. ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حدا لمبلغ الأموال العامة التي تتوفر على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1.

المادة 8

<u>التعويض بموجب القانون الوطني</u>

1- لأغراض هذه الاتفاقية يحدد مبلغ التعويض بدون النظر الى أي فوائد أو تكاليف يحكم بها في دعوى مرفوعة من أجل التعويض عن أضرار نووية.

2- التعويضات عن الأضرار المتكبدة خارج دولة المنشأة تقدم بشكل يكفل حرية مناقلتها فيما بين الأطراف المتعاقدة.

3- اذا كانت أحكام النظم الوطنية أو العامة -المتعلقة بالتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو بتعويض العاملين أو بالتعويض عن الأمراض المهنية- تتضمن التعويض عن الأضرار النووية فان حقوق المنتفعين من تلك النظم وحقوق الرجوع المكفولة بموجب تلك النظم تحدد بواسطة القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أنشئت فيه تلك النظم أو بواسطة لوائح المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النظم.

المادة 9

<u>فترة سقوط الحقوق</u>

1- تسقط حقوق التعويض المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية اذا لم ترفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه اذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة، بموجب قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر أو بأموال الدولة لفترة أكبر من عشر سنوات، فانه يجوز أن ينص قانون المحكمة المختصة على عدم سقوط حقوق التعويض ضد المشغل الا بعد فترة قد تزيد على عشر سنوات، ولكنها لا تزيد على الفترة التي تكون مسؤوليته مغطاة خلالها بموجب قانون دولة المنشأة.

2- اذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية تنطوي على مواد نووية سرقت -عند وقوع الحادثة النووية- أو فقدت أو ألقيت أو أهملت فان الفترة المقررة بمقتضى الفقرة 1 تحسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة النووية، على ألا تتجاوز بأي من الأحوال فترة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الفقد أو الالقاء أو الاهمال، رهنا بالتشريعات التي تقتضيها الفقرة 1.

3- يجوز لقانون المحكمة المختصة أن يقرر فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون -أو يفترض أن يكون- الشخص المصاب بأضرار نووية قد علم فيه بهذه الأضرار وبهوية المشغل المسؤول عن هذه الأضرار، شريطة ألا تتجاوز الفترة المقررة في الفقرتين 1 و 2.

4- اذا كان القانون الوطني للطرف المتعاقد ينص على فترة سقوط أو تقادم تزيد على عشر سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادثة النووية فان على هذا القانون أن يتضمن أحكاما تكفل تسوية عادلة وسريعة لدعاوى التعويض عن الوفاة أو الاصابة الشخصية المرفوعة في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

المادة 10

حق الرجوع

يجوز أن ينص القانون الوطني على عدم منح المشغل حق الرجوع الا:

(أ) اذا كان ذلك منصوصا عليه صراحة في عقد كتابي؛

(ب) أو اذا نتجت الحادثة النووية عن فعل أو تقصير بقصد احداث الضرر، ضد الشخص الذي اقترف الفعل أو التقصير بقصد احداث مثل هذا الضرر.

المادة 11

القانون المنطبق

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، ينظم قانون المحكمة المختصة طبيعة التعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن وقوع حادثة نووية، وشكل هذا التعويض ونطاقه وتوزيعه العادل.